اذا ادعى عينا على من هي في يده وادعى الشرا من غير ذي اليد اشتريتها من فلان وكان يملكها او ما
يقوم مقامه كقوله تسلمتها منه او يقول وتسلمتها لان الظاهر انه انما يتصرف فيما يملكه وهكذا
لو ادعى العين على من هي في يده وقال ان زيدا وهبها مني او وصى لي بها كما ياتي بيانه في صورة
الدعوى في الفصل السابع بخلاف ما اذا ادعى الشرا من صاحب اليد لا يشترط فيه ذلك اكتفا باليد لانه
اليد على الملك وكذلك يشترط في الشاهدان بقول اشتراها من فلان وهو يملكها او تسلمها اليه
او تسلمها منه فان اقتصر الشاهد على قوله اشتراها من فلان لم يترتب على شهادته حكم فان قامت
بينة اخرى بان فلانا كان مالكا حين العقد البيع تمت البينة كما ياتي بيانه قال الرافعي بعد ان ذكر اقامة
البينة الثانية كما ذكرنا هذه البينة شهدت بالملك والبيع فيسقط اعتبار البينة الاولى فلعل ذلك
صورة ذلك انه اقام بينة انه اشتراه وقت كذا واقام بينة اخرى على انه كان يملكه الى وقت كذا انتهى ولفظ
البغوي لو اقتصر الشاهد على قولهما نشهد ان هذه العين ملك المشتري اشتراها من فلان فظاهر النص انها لا تسمع
ما لم يقل اشتراها من فلان وكان يملكها او ما يقوم مقامه مما تقدم ومما يشترط في دعوى الوصية اذا ادعى
ان اباه اوصى له بدار مثلا ووصفها ان يقول وهو خرج من ثلثه وانها كانت ملكه يوم الوصية وفي يده او قبل موته
وما خرجت عن ملكه حتى مات ولا علم رجوعه ولا تغيرها بادخال الغير معه فيها وهكذا يشهد الشاهد فيقول ما علمت
رجوعه ولا تغييرها بادخال غيره معه كذا قاله البلقيني وقوله يشترط التعرض لكونها في ملكه وبيده فيه وقفة انما
الاكتفا بانها ملكه وقوله يتعرض لعدم رجوعه فيه نظر فان الاصل بقا الوصية ومثله قوله ولا تغييرها لان الاصل عدمه
وقوله في يده قد يحترز به عن المرهونة ففي الوصية بالمرهونة خلاف ولو اقتصرت بينته على الوصية فقط واقام
الموصى له بينة اخرى بانها كانت ملكه وان ملكه لم يزل او لا يعلم زواله الى ان مات فظهور الحكم بالتعيين على ما بالتعيين
قلنا انه القياس وساتيك ان شا الله تعالى في صور الدعاوي ما فيه بيان المقصود فليرجع الى شرح الشرطين
المذكورين في الدعوى فاما العلم فكقوله درهما ودينارا ونحوه والضابط انه ان كان المدعى به دينا اشترط ذكر
صفات السلم وكذا ان كانت عينا مثلية فان كانت متقومة ذكر جنسها ونوعها وقيمتها وان كان ذكره كما بينوه
في موضعه ولا يستغنى عن ذكر القيمة في المتقوم الا اذا كانت العين المدعاة يوم ادعاها فلا يشترط ذكر قيمتها
كما ياتي بيانه والفصل الثامن وما ياتي عن القفال في دعوى الغصب ويستثنى من اشتراط العلم مسايل منها كل
ما كان المطلوب فيه متوقفا على تقدير القاضي فان الدعوى بالمجهول تسمع فيه كالمفوضة تطلب الفرض منها
على انه المهر لا يجب بالعقد وكالواهب يطلب الثواب اذا قلنا بوجوبه ومنه الحكومات ومتعة الطلاق كما صرحوا

به ودعوى الكسوة والنفقة والادم من الزوجة والقريب الذي تلزم نفقته كذلك ومنها الوصية فاذا ادعى
ان مورث هذا الحاضر او مورثي زيدا الفلاني وذكر ما يتميز به اوصى لي بشي او قال سمعت الدعوى ولا يلزمه ان
يقول اوصى لي بمال واراد به مائة مثلا ولا اوصى لي بثوب واراد ثوبا صفته كذا وكذا لان الوصية تحتمل الجهالة
فكذا دعواها ولان المقصود اثبات لفظ الموصي بما وقع منه ثم يقع البحث بعد ذلك عن المراد وهذا انما يحتاج
اليه عند انكار الوارث اصل الوصية ومنها دعوى الاقرار فتسمع الدعوى بانه اقر له بشي ومنها ما ذكره القفال
في فتاويه فانه قال لا تسمع الدعوى بالمجهول الا الاقرار والغصب فاذا ادعى انه غصب ثوبا مثلا سمعت انتهى
لكن ذكر الرافعي المسئلة وقال الاشبه انه لا بد من التفصيل في مسئلة الغصب ومنها ما ذكره البغوي في فتاويه فانه
قال لو اشترى عبدا وباعه بثياب اخر ثم خرج حرا وحكم بحريته ثم رجع المشتري الى بلد البايع وادعى عليه بمائة درهم
مثلا ثم ادعى مبايعه له فخرج حرا ولم يصفه ولم يعينه سمعت الدعوى لغرض التحليف فقط لا لاقامة البينة
بما اتفق الا ان تعرف البينة العبد وشاهدت الحكم بحريته انتهى ومنها اذا ادعى ان له طريقا في ملك
الحاضر او في ملك زيد الغايب وادعى ان له حق اجرا الما في ملكه فانه لا يشترط في الدعوى ذكر اعلام قدر
الطريق ولا قدر المجرى اذا حدد الارض التي فيها ذلك على ما صححه الهروي ويكفي الشهادة المرتبة عليها
وبه جزم شريح الروياني وقال ابو علي الثقفي لا بد من ذكر قدره وقد يقال ان كانت صورة المسئلة فيما اذا كان
يستحق المرور في الارض من شارع جانبها ويستحق اجرا الما كذلك فالامر على ما صححه الهروي وان كان حقه منحصرا
في جهة من الارض وهو قدر معلوم فيتجه ما قاله الثقفي ومنها ما قاله ابن ابي الدم اذا ادعى ابلا في ديته او غرة
جنين فلا يشترط ذكر صفتها في الدعوى لان اوصافها مستحقة شرعا ومنها ذكر الرافعي في الوصايا انه
لو بلغ طفل وادعى على وليه الاسراف في النفقة ولم يعين قدرا ان الولي يصدق بيمينه فظاهره سماع هذه الدعوى
المجهولة لكنه قال في المساقاة اذا ادعى المالك خيانة العامل فان بين قدر ما خانه به سمعت دعواه ويصدق
العامل بيمينه والا فلا تسمع الدعوى للجهالة انتهى ومنها الوصي رد دعواه في رقه وقال ادعي بما فيها او قال ادعي
ثوبا بالصفات المكتوبة فيها فهل تسمع دعواه وجهان في الرافعي وعمل القضاة في زماننا على سماع هذه الدعوى
فاذا قال ادعي بمضمونه او قال ادعي على ما نص وشرح فيه قبلوا ذلك واكثر ما يقع لهم بعد التوكيل في السؤال
ويظهر ترجيح صحة الدعوى حينئذ لان المقصود بها مجرد الاثبات لما صدر من الموكلين دون
المطالبة ويؤيده قول ابن الصلاح في فتاويه لو اقام بينة ان هذه الدار خلفها فلان لورثته وعينهم
واقام ذو اليد بينة انها اسلمت اليه مرهاة لا الورثة بطريق الابتياع من غير تفصيل الحصص سمع

Copyright © King Saud University